



أولاً: اللائحة الأساسية للمجمع المقدس

كنيسة الاسكندرية القبطية الأرثوذكسية

وسائر أنحاء الكرازة المرقسية (*)

الفصل الأول

تعريفات وتمهيد

مادة (١): كنيسة الاسكندرية القبطية الأرثوذكسية هي كنيسة رسولية ترتبط بباقي الكنائس الأرثوذكسية الشرقية بوحدة الإيمان والأسرار والتقليد الكنسى.

مادة (٢): الرئاسة الكهنوتية للكرسى الأسكندرى الرسولى تمتد إلى جميع أنحاء الكرازة المرقسية داخل وخارج القطر المصرى.

مادة (٣): الاسكندرية هي المركز الرسولى التاريخى والقاهرة هي مقر آخر لبايا وبطيريك الكرازة المرقسية.

(*) تم دراسة مشروع اللائحة الأساسية للمجمع المقدس، مادة مادة وكل عضو من أعضاء المجمع، كانت له الفرصة فى المناقشة، واستقر إجماع الآباء الموجودين على الصيغة النهائية لللائحة بعد مناقشتها فى اجتماعات المجمع المقدس يوم السبت ١٩٨٥/٦/١ ثم أقرها ووقع عليها أعضاء المجمع المقدس يوم الأحد ١٩٨٥/٦/٢ (عيد حلول الروح القدس).

مادة (٤): المجمع المقدس هو السلطة الكهنوتية العليا فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية. وتشمل سلطته الإكليروس وكل الشعب.

مادة (٥): الإكليروس هم الأساقفة والقسوس والشمامسة. وتشمل درجة الأسقفية: قداسة البابا البطريرك، وكذلك الجاثليق، والآباء المطارنة والأساقفة، سواء أساقفة الإيبارشيات، أو الأساقفة العموميين، أو الأساقفة المساعدين.

والأسقف المساعد هو أسقف كامل من جهة درجة الأسقفية، ولكنه من الناحية الرعوية يساعد أسقفاً آخر.

الفصل الثانى

عضوية المجمع المقدس

مادة (٦): يتكون المجمع المقدس من البابا البطريرك رئيساً ومن كل أصحاب درجة الأسقفية ومن رؤساء الأديرة والخورى إسكوبس ووكلاء البطريركية أعضاء.

مادة (٧): عضوية المجمع المقدس هى عضوية مدى الحياة لجميع أصحاب الدرجة الأسقفية، ولباقي أعضاء المجمع بصفتهم. ولكن يسقط من عضوية المجمع فى جميع درجات الكهنوت بلا استثناء من يخرج على قواعد الإيمان المسيحى السليم، أو من يقع فى الهرطقة أو البدعة، أو من يصاب بالجنون، أو من تنطبق عليه أحكام قوانين الكنيسة بالفرز أو القطع أو الحرمان. على أن يكون ذلك بحكم من المجمع المقدس فى محاكمة رسمية حسب تقاليد الكنيسة وتعطى له فرصة للدفاع عن نفسه.

ويستثنى من ذلك إذا عاند وأصر على عدم الحضور. ويصدر فى هذا الشأن حكم بصورة رسمية موقَّع عليه من الأعضاء حسب لائحة المجمع الأساسية.

الفصل الثالث

اختصاصات المجمع المقدس

مادة (٨): المجمع المقدس هو السلطة العليا التشريعية فى الكنيسة وله أن يسن قوانين للكنيسة بما يتفق مع الاحتياجات الجديدة للكنيسة، وأن يصدر لوائح داخلية خاصة بسيامات كل درجة من درجات الكهنوت، وأيضاً بالأعمال الكنسية المتنوعة حينما تقتضى الضرورة. وله أن يُخفف عقوبات كنسية، وأن يضع لائحة للمحاكمات والعقوبات.

مادة (٩): المجمع المقدس هو السلطة القضائية العليا فى الكنيسة، وله أن يحكم على صاحب أية درجة من درجات الكهنوت، وكذلك أى علمانى يقدم بتهمة تمس الكنيسة أو تعاليمها، ويمكن أن تستأنف إلى المجمع أية أحكام كنسية صدرت ضد كاهن أو أحد أفراد الشعب.

مادة (١٠): المجمع المقدس هو المسئول الأعلى عن الإيمان والعقيدة وله أن يفسر قواعد الإيمان بما لا يتعارض مع التسليم الكنسى الثابت. والمجمع بهذه الصفة له السلطة أن يراجع أية كتب صدرت فى التعليم الكنسى ويحكم بما يراه.

مادة (١١): المجمع المقدس هو المرجع الأول فى طقوس الكنيسة.

مادة (١٢): قرارات المجمع المقدس نهائية لا يعيد النظر فيها سوى المجمع المقدس إذا تغيرت الأسباب التى أصدر حكمه بناءً عليها. فله

مثلاً أن يعفو عن خاطئ، أو يقبل من رجع عن هراطقته أو انحرافه ويحكم في ذلك بما يراه مناسباً.

مادة (١٣): يدير المجمع عملية انتخاب البابا البطريرك، ويشترك في ترشيحه، ويقوم بسيامته بعد انتخابه ويشترك مع البابا في سيامات الآباء الأساقفة.

مادة (١٤): يختص المجمع المقدس بتقنين العلاقات مع الكنائس الأخرى، في ضوء إيمان الكنيسة وتعليم آباءها.

الفصل الرابع

رئاسة المجمع المقدس

مادة (١٥): يجتمع المجمع برئاسة البابا البطريرك ولا يجوز أن يجتمع بغير رئاسته في حياته.

مادة (١٦): يستثنى من هذه القاعدة حالتان:

أ- إذا كان البابا في حالة صحية متأخرة جداً تمنعه من الكلام والتفكير بناءً على تقارير أطباء مشهود لهم وشهادة أكثر من نصف أعضاء المجمع بذلك.

ب- إذا طلب أكثر من نصف أعضاء المجمع من البابا البطريرك أن يدعو المجمع، وامتنع عن ذلك حين يكون هذا في إمكانه.

والمجمع في هاتين الحالتين له أن يجتمع بغير رئاسة البابا، ويرأس الاجتماع أقدم الآباء المطارنة والأساقفة الحاضرين.

مادة (١٧): فى حالة خلو الكرسى البطريركى لوفاة البطريرك أو لسقوط درجته الكهنوتية حسب ما ورد فى المادة (٧) من هذه اللائحة، يرأس اجتماع المجمع المقدس قائم مقام بابا الاسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية.

مادة (١٨): رئيس المجمع المقدس يدير جلساته العامة ويجوز أن يحضر ويرأس انعقاد أية لجنة من لجانه.

الفصل الخامس

سكرتارية المجمع المقدس

مادة (١٩): يُختار سكرتير المجمع المقدس من بين أعضائه المطارنة أو الأساقفة وذلك بطريق الانتخاب (الاقتراع السرى).

مادة (٢٠): يكون انتخاب السكرتير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعملية انتخاب جديدة.

مادة (٢١): يكون انتخاب سكرتير المجمع فى جلسة قانونية للمجمع المقدس يتولى فيها رئيس المجمع إدارة عملية الانتخاب ويراعى فى ذلك السرية فى الإدلاء بالأصوات للتعبير عن الرأى فى غير حرج.

مادة (٢٢): يعتبر فائزاً بمنصب سكرتير المجمع من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة للحاضرين، بشرط أن يكون حاصلاً على أكثر من نصف أصوات الحاضرين. وإذا لم يحصل أحد على هذا النصاب القانونى يعاد الانتخاب بين الحاصلين على أكثر رقمين من الأصوات.

مادة (٢٣): تعمل مع سكرتير المجمع لجنة تسمى لجنة سكرتارية المجمع المقدس تتكون من ثلاثة أعضاء، بالإضافة إلى السكرتير. فينتخب المجمع المقدس اثنين منهم بطريقة الانتخاب (الاقتراع السرى). ويعين قداسة البابا العضو الثالث.

مادة (٢٤): تجتمع لجنة السكرتارية برئاسة قداسة البابا وتختار من بينها السكرتير المساعد للمجمع المقدس، الذى يساعد السكرتير العام ويحل محله فى غيابه.

مادة (٢٥): تجتمع لجنة السكرتارية برئاسة سكرتير المجمع وتقوم بعملها الذى يشمل:

- أ- حفظ كل مستندات المجمع أو صور منها وما يتم إصداره من قرارات.
- ب- تختص بتدوين محاضر الجلسات وحفظها.
- ج- تختص بالمراسلات ومشروعات القرارات والبحوث المتنوعة والدراسات وإرسال ما يلزم منها لأعضاء المجمع.
- د- تتابع أعمال لجان المجمع وتحتفظ بقراراتها لعرضها على المجمع المقدس وكذلك ما تقدمه اللجان من توصيات أو دراسات.
- هـ- تقوم بإرسال الدعوة لأعضاء المجمع لحضور جلساته بناءً على توجيهات قداسة البابا وتقوم بإعداد ما يلزم تقديمه للمجمع من بيانات أو مشروعات أو قرارات لجان أو دراسات.
- و- تقوم سكرتارية المجمع بمتابعة تنفيذ قراراته وتقديم تقريراً لقداسة البابا بشأن ذلك.

ز- تستلم سكرتارية المجمع ما يرد للمجمع من شكاوى أو مقترحات، وتفحصها، وتحولها إلى اللجان المختصة أو تعرضها على قداسة البابا لتلقى توجيهاته.

مادة (٢٦): يعتبر سكرتير المجمع مساعداً لقداسة البابا رئيس المجمع فى كل ما يسنده إليه وما يكلفه به من أعمال جمعية، وكذلك السكرتير المساعد وباقى أعضاء لجنة السكرتارية.

مادة (٢٧): يقوم السكرتير بتدوين محاضر الجلسات ويأخذ توقيعات الحاضرين على محضر كل منها.

مادة (٢٨): يجوز أن يحضر سكرتير المجمع المقدس والسكرتير المساعد اجتماعات اللجان الجمعية.

الفصل السادس

لجان المجمع المقدس

مادة (٢٩): بالإضافة إلى لجنة السكرتارية، يختار المجمع المقدس من بين أعضائه من يقومون بمهمة اللجان الآتية:

أ- **لجنة الإيمان والتعليم:** وتشرف على كل نواحى التعليم فى الكنيسة سواء فى المعاهد الدينية أو التربية الكنسية أو الوعظ أو ما يصدر من كتب ومطبوعات وتسجيلات صوتية أو مرئية.

ب- **اللجنة التشريعية:** وتهتم بمراجعة وجمع القوانين الكنسية وتقديم ما يلزم من مشروعات قوانين.

ج- **لجنة شئون الإيبارشيات:** وتبحث مشكلات الإيبارشيات وحلها.

- د- لجنة الطقوس الكنسية: وتشرف على كل ما يختص بالطقس سواء فى العبادة، أو فى عمارة الكنائس وأيقوناتها، أو ترجمات الكتب الطقسية أو الألحان، أو ما يتعلق بالفن القبطى، أو ما يدور من أسئلة طقسية.
- هـ- لجنة العلاقات الكنسية: وتشمل علاقة كنيستنا بالكنائس الشقيقة والكنائس الأخرى والاتصال بالهيئات المسكونية.
- و- لجنة العلاقات العامة: وتشمل علاقة الكنيسة بسائر الهيئات وإرساء المحبة والود مع الجميع.
- ز- لجنة الرعاية والخدمة: وتشمل ما يلزم من تخصيص خدام وخدمات للعمل الكنسى.
- ح- لجنة للمشروعات الكنسية: كمشروعات التنمية وما يشابهها.
- ط- يجوز للمجمع إنشاء لجان أخرى (*).
- مادة (٣٠): يتم تشكيل لجنة للمتابعة تتابع تنفيذ قرارات المجمع وعمل لجانها، تتكون من سكرتارية المجمع وجميع مقررى اللجان الدائمة تجتمع مع قداسة البابا فى فترات بشأن مهمتها فى المتابعة.
- مادة (٣١): لكل عضو من أعضاء المجمع المقدس أن يتقدم برغباته فى الانضمام إلى اللجنة أو اللجان التى تناسبه. وتفحص لجنة السكرتارية بالتشاور مع قداسة البابا بصفته رئيساً للمجمع هذه الرغبات، وتتسق بينها، وتقدم إلى المجمع المقدس الأسماء المقترحة لعضوية اللجان لإقرارها.

* انظر جلسة ١٩٨٦/٦/٢١، وجلسة ٢٠٠٥/٦/١٨.

مادة (٣٢): إذا استلزم الأمر، يجوز في غير الاختصاصات السابقة، أن يعيّن البابا أية لجنة مجمعية للقيام بمهمة طارئة أو مؤقتة، ويحدد لها مهامها.

مادة (٣٣): تختار كل لجنة مقررًا لها يدير جلساتها ويقوم بدعوة أعضائها ويرسل نسختين من توصيات اللجنة، إحداها إلى قدااسة البابا والثانية إلى سكرتارية المجمع المقدس وتحفظ اللجنة بنسخة ثالثة لها.

مادة (٣٤): ما تقدمه اللجان هو مجرد مشروعات أو توصيات أو دراسات لا يعتبر شئ منها قراراً نهائياً إلا بعد عرضه على المجمع المقدس وموافقة المجمع عليه.

أما إذا فوّض المجمع إحدى اللجان بسلطات تنفيذية محددة، حينئذ يكون لقراراتها قوة التنفيذ.

مادة (٣٥): كل لجنة من لجان المجمع لها الحق أن تستعين في حدود اختصاصاتها بأصحاب الخبرة والعلم من غير أعضاء المجمع المقدس، ولا يعتبر هؤلاء أعضاء رسميين في اللجنة.

الفصل السابع

انعقاد المجمع وقراراته

مادة (٣٦): ترسل الدعوة لانعقاد المجمع المقدس إلى الأعضاء بتوقيع قدااسة البابا وفي حالة تطبيق المادة (١٦) من هذه اللائحة تكون بتوقيع سكرتير المجمع. وكذلك في حالة خلو الكرسي للأسباب المحددة في المادة (١٧) والمادة (٧) من هذه اللائحة تكون الدعوة بتوقيع سكرتير

المجمع قبل اختيار القائم مقام، وبتوقيع القائم مقام بعد اختياره، وتقوم لجنة السكرتارية بإرسالها.

مادة (٣٧): يرسل مع الدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال الجلسة، مع ما يلزم من أوراق ووثائق.

مادة (٣٨): ينعقد المجمع فى موعدين ثابتين كل عام. أحدهما فى بداية الصوم الكبير، والثانى فى بداية السنة القبطية.

مادة (٣٩): يجوز أن ينعقد المجمع المقدس فى أية ظروف طارئة لسبب هام دون التقيد بموعد معين، على أن يتم إخطار جميع أعضاء المجمع المقدس الموجودين داخل القطر المصرى وذلك قبل اجتماع المجمع بموعد مناسب حتى تتاح الفرصة لحضوره.

مادة (٤٠): يجوز دعوة المجمع المقدس بناء على طلب أكثر من نصف الأعضاء.

مادة (٤١): يعتبر الاجتماع الدورى قانونياً إذا حضر الجلسة ثلثا أعضاء المجمع بصفة عامة. أما الاجتماع الطارئ فيلزم لقانونيته حضور ثلثى الأعضاء الموجودين فى القطر المصرى.

مادة (٤٢): إذا بدأت الجلسة قانونية تظل مستمرة قانونية حتى إن ترك البعض الجلسة.

مادة (٤٣): يعتبر قرار المجمع قانونياً إذا حاز موافقة ثلاثة أرباع عدد الحاضرين أو أكثر، ويحتسب فى ذلك صوت رئيس المجمع بصوتين، أو إذا حصل على أزيد من نصف الأعضاء بصفة عامة (أو أزيد من

نصف أعضاء المجمع الموجودين في مصر فقط بالنسبة للاجتماعات الطارئة).

مادة (٤٤): في حالة الضرورة إذا تعذر انعقاد المجمع المقدس لأسباب خارجة عن إرادة الأعضاء يجوز أن يصدر المجمع قراراً بالتمرير، بشرط أن يوقع عليه ثلاثة أرباع أعضاء المجمع كله، مع عدم احتساب الأعضاء الموجودين في البلاد التي يتعذر الوصول إليها.

مادة (٤٥): يشترط لكي يكون القرار بالتمرير قانونياً أن يوقع عليه قداسة البابا، أو ثلاثة أرباع لجنة السكرتارية إذا تعذر توقيع البابا عليه وبشرط ألا يتعارض هذا القرار مع المادة (٧) من هذه اللائحة.

مادة (٤٦): قرارات المجمع المقدس ملزمة للكنيسة كلها بعد إعلانها وملزمة حتى للأعضاء الذين غابوا أو الذين لم يوافقوا ولكن عليهم الخضوع لقرار الأغلبية.

مادة (٤٧): كل عضو من أعضاء المجمع المقدس يخالف قرارات المجمع ويسئ إلى سمعته وسمعته قراراته يعرض نفسه للمحاكمة الكنسية وللعقوبة.

مادة (٤٨): إذا لم يستطع أحد أعضاء المجمع حضور جلسة من جلساته لمرض أو لسبب قهري، يجوز أن يرسل رأيه كتابة لرئيس أو لسكرتير المجمع ويحتسب صوته في هذه الحالة.

الفصل الثامن

رئيس وأعضاء المجمع

مادة (٤٩): رئيس المجمع المقدس هو البابا البطريرك خليفة القديس مار مرقس الرسول الإنجيلي وهو أسقف الاسكندرية والقاهرة. وبصفته أسقفاً للمدينة العظمى الاسكندرية هو رئيساً لأساقفة الكرازة المرقسية حسب قوانين مجمع نيقية المسكونى المقدس.

مادة (٥٠): يشترط فى الجالس على كرسى مارمرقس أن يكون مصرياً قبطياً أرثوذكسياً ويشترط هذا أيضاً فى القائم مقام بعد نياحة البابا.

مادة (٥١): البابا هو الأسقف المسئول عن جميع الإيبارشيات الخالية والإيبارشيات الجديدة كالتى فى المهجر إلى حين سيامة أو تعيين أساقفة لها، وله فى ذلك أن ينتدب نائباً باباوياً أو وكيلاً لإدارتها تحت إشرافه، وله أيضاً أن يعين لجنة مجمعية لمعاونته فى إدارة شئون المهجر.

مادة (٥٢): يقوم قداسة البابا باختيار الأساقفة العموميين الذين يعاونونه فى خدمة الكرازة المرقسية ويحدد لهم اختصاصاتهم ويقدمهم للمجمع المقدس، ويرأس الاحتفال بسيامتهم.

مادة (٥٣): البابا البطريرك بالاشتراك مع الآباء الأساقفة أعضاء المجمع المقدس هو الذى يقوم بسيامة الأساقفة الجدد، وكذلك فى ترقية الأساقفة إلى درجة المطرانية أو الجاتليق.

مادة (٥٤): البابا هو المسئول عن الأمور العامة فى الكنيسة وهو الذى يمثلها أمام الدولة وأمام الكنائس الأخرى وكل الهيئات الرسمية والدينية.

مادة (٥٥): البابا هو المشرف العام على الأديرة القبطية وهو الذى يعيّن رؤساء الأديرة.

مادة (٥٦): فى حالة خلو الكرسى يقوم القائم مقام بكل اختصاصات البابا البطريرك إلى حين سيامة بابا جديد فيما عدا سيامة الأساقفة ومن فى مستواهم.

مادة (٥٧): كل ما يتركه البابا البطريرك هو ملك للبطريركية وليس من حق القائم مقام أن يرثه أو يتصرف فيه لغير صالح البطريركية. كما لا يرث البابا أقارب له بالجسد.

الفصل التاسع

مطارنة وأساقفة الإبارشيات

مادة (٥٨): مطارنة وأساقفة الإبارشيات هم رعاتها ورؤساء كهنتها وكل منهم مسئول عن جميع كنائس إبارشيته وكهنتها وأديرتها - ماعدا الأديرة التابعة للبطريركية وسائر أمورها الرعوية والمالية والإدارية.

مادة (٥٩): الأسقف يقوم بسيامة الكهنة والشمامسة فى إبارشيته، ويدشّن الكنائس والمذابح والمعموديات والأيقونات وكل أوانى المذبح والخدمة. ويرعى شعبه إذ يتسلم عصا الرعاية من يد قداسة البابا، وهو يشترك مع البابا فى الخدمة الرسولية، وفى عضوية المجمع المقدس، وفى سيامة الأساقفة الجدد، وفى العمل الأسقفى.

مادة (٦٠): يتم اختيار الأسقف الجديد برضى الشعب وتزكيتته، وبموافقة قداسة البابا على التزكية، على أن يكون مستوفياً الشروط الروحية والشخصية حسب تعليم الكتاب وقوانين الكنيسة. وإذا عارضت غالبية أعضاء المجمع المقدس فى السيامة، توقف السيامة.

مادة (٦١): ينتدب قداسة البابا بعض الآباء الأساقفة لتجلىس الأسقف الجديد على كرسيه فى إيبارشيتته. ويقرأون تقليد رتبته الموقَّع عليه من قداسة البابا.

مادة (٦٢): يجوز للأسقف أن يعاونه فى الخدمة أسقف مساعد أو خورى إسكوبس أو أكثر تحت إشرافه، ويكون هو أسقف الكرسي.

مادة (٦٣): البطريكية لا تترث الأساقفة. إنما كل ما يتركونه من مال أو عقارات أو منقولات، يؤول إلى إيبارشياتهم. ويكون قداسة البابا أميناً على مخلفاتهم إلى حين تسليمها إلى من يخلفهم.

الفصل العاشر

الأساقفة العموميون

مادة (٦٤): يجوز لقداسة البابا سيامة أساقفة عموميين يساعده فى شئون إيبارشياته أو فى العمل العام للكنيسة، أو يساعدون بعض أساقفة الإيبارشيات فى أعمالهم الرعوية.

مادة (٦٥): الأسقف العام ليس له كرسي خاص، ولا إيبارشية محددة. وهو يعمل من خلال تكليف البابا أو أسقف الإيبارشية له.

مادة (٦٦): الأسقف العام لا يحتاج إلى تزكية من شعب، ويكفى أن يكون مزكى من البابا أو الأسقف الذى سيعمل فى إبيارشيته.

مادة (٦٧): يجوز ترقية الأسقف العام إلى درجة كهنوتية أعلى، كما يجوز تعيينه أسقفاً لكرسى فى أية إبيارشية خالية. وفى هذه الحالة يلزم تزكية شعب الإبيارشية له وموافقة قداسة البابا، ويشترك المجمع المقدس فى تعيينه بطقس خاص، دون أن توضع عليه يد الأسقفية مرة أخرى.

الفصل الحادى عشر

مواد ختامية

مادة (٦٨): تلتزم الكنيسة كلها بهذه اللائحة من تاريخ إعتقاد المجمع المقدس لها ويوقع عليها كل أعضاء المجمع المقدس وكل أسقف جديد.

مادة (٦٩): يمكن للمجمع أن يضيف أبواباً أخرى إلى هذه اللائحة.

مادة (٧٠): إذا اقتضت المصلحة العامة تعديل أى بند من هذه اللائحة يشترط الآتى:

أ- أن يكون هذا التعديل موافقاً لقوانين الكنيسة وتقاليدها.

ب- أن يحدث ذلك فى ظروف عادية، وبموافقة ثلاثة أرباع أعضاء المجمع على الأقل. وتكون الفرصة متاحة لكل أعضاء المجمع فى الحضور إلى جلسة تعديل اللائحة.

ج- أن تعطى فرصة زمنية كافية لا تقل عن شهر لدراسة التعديلات أو الإضافات المقترحة.

د- ألا يحدث هذا التعديل فى غياب قداسة البابا البطريرك.